ما تفيده صيغتا الأمر
بعد الحظر والنهي بعد الأمر

إعداد

د. عبد الله ربيع عبد الله محمد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الاسلامية والعربية ـ بنين

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه الى يوم الدين ٠

وبعد ٠٠

فهذه دراسة لمسألة « صيغتا الأمر بعد الحظر والنهى بعد الأمر » ماذا تفيد ، بدأتها بالمراد بالحظر والأمر ، ثم عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة الأدلة واختيار القول الراجح فى المسألة مع تضمين الدراسة بعض الفوائد ٠

والله تعالى أسأل أن يتم النفع به انه سميع قريب مجيب ٠

د٠ عبد الله ربيع عبد الله محمد
مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الاسلامية والعربية
جامعة الأزهر

ما تفيده صيغتا الأمر بعد الحظر والنهى بعد الأمر

من المعلوم أنه ليس المراد بالحظر فى هذه المسألة أن يكون محرما فقط ، بل المراد أنه يشمل ذلك ويشمل ما كان من حقه التحريم ، فان الشافعى رضى الله عنه مثل للمسألة بقوله تعالى : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً » النور/٣٣ .

وجواز الكتابة على خلاف القياس ، ومثل ذلك : الاجارة والمساقاة [١] .

والأمر فى اصطلاح الأصوليين : اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ونحوها [٢] .

وصيغة الأمر ابتداء تفيد الوجوب عند جمهور العلماء، ولا يصرف الأمر عن الوجوب الى غيره الا بقرينة من القرائن تدل على ذلك ، فان لم توجد قرينة كان الأمر مفيداً ايجاب المأمور به .

وقد ذكر ابن السبكى فى جمع الجوامع ستة وعشرين معنى لصيغة الأمر [٣] ثم قال : والجمهور على أن الأمر حقيقة فى الوجوب فقط لغة أو شرعا أو عقلا بحسب

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشى ٢/٣٨٢ .

(٢) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ١/٢١٥

(٣) وهذه المعانى هى : الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد والتأديب والإنذار والامتنان والاكرام والامتهان والتكوين والتعجيز والإهانة والتسوية والدعاء والتمنى والاحتقار والخبر والاعتبار والتعجب والتكذيب والمشورة وإرادة الامتثال والاذن والانعام والتفويض .

المذاهب [٤] .

وهذا هو القول الراجح ، لأن وضع الأمر فى اللغة انما هو لطلب الفعل على جهة الحتم والالزام ، فان الايجاب لغة : الاثبات والالزام ، والأمر الصادر من الله تعالى ليس الا بقصد اثباته والزام المخاطبين به ، واستحقاق العقاب على تركه [٥] . ويتفرع على هذه المسألة ما اذا قال لمن تجب طاعته كولده افعل كذا ، ولم يصرح بما يقتضى التحريم أو عدم التحريم ، ففى وجوب ذلك عليه ، خلاف ومقتضى قول الجمهور ، وجوبه [٦] .

واذا قلنا بالصحيح من اقتضاء صيغة الأمر الوجوب ، فلو وردت صيغة الأمر بعد الحظر ، كما فى قوله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا » المائدة/ ٢ بعد قوله تعالى : « غير محلى الصيد وأنتم حرم » وكذلك قوله تعالى : « فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب

---

(٤) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ١/٢٠٧ - ٢١٨ .

(٥) انظر المسألة فى شرح اللمع ١/٢٠٦ ، البرهان لإمام الحرمين ١/٢١٦ ، أصول السرخسى ١/١٤ ، المستصفى للغزالى ١/٤٢٣ ، المحصول للرازى ١/٢٠٤ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٧٩ ، الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٢/٢٢ ، نهاية السول للأسنوى ٢/١٩ ، البحر المحيط للزركشى ٢/٣٦٥ .

(٦) انظر التمهيد للأسنوى ص ٢٦٩ .

التوابين ويحب المتطهرين » بعد قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » البقرة/٢٢٢ وقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث من أجل الدافة التى دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » (٧) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها تذكر بالآخرة » (٨) .

وقد اختلف الأصوليون فيما تفيده صيغة الأمر اذا وقعت بعد الحظر على أقوال (٩) ، منها :

الأول : أنها تفيد الوجوب كما لو وردت ابتداء ، وهو اختيار القاضى أبى الطيب والشيخ أبى اسحاق الشيرازى وابن السمعانى والامام الرازى ، ونقله الشيخ أبو حامد

---

(٧) هذا الحديث متفق عليه رواه البخارى ومسلم . انظر صحيح البخارى ١٧٨٩/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٤/١٣ .

(٨) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٤/١٣ ، سنن أبى داود ٢١٨/٣ ، سنن الترمذى ٣٧٠/٣ ، سنن النسائى ٧٣/٤ ، سنن ابن ماجة ٥٠١/١ .

(٩) انظر المسألة فى شرح اللمع للشيرازى ٢١٣/١ ، البرهان لإمام الحرمين ١٨٧/١ ، المستصفى للغزالى ٤٣٥/١ ، المحصول للرازى ٢٣٦/١ ، الاحكام للآمدى ٢٦٠/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٩١/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٧٠/٢ ، الإبهاج لابن السبكى ٤٢/٢ ، نهاية السول ٣٥/٢ ، البحر المحيط ٢٧٨/٢ ، تيسير التحرير ٣٤٥/١ .

الاسفراييني عن أكثر الشافعية ثم قال : وهو قول كافة المتكلمين (١٠) .

الثاني : ان صيغة الأمر بعد الحظر تفيد الاباحة ، وان كانت تفيد الوجوب لو وردت أبتداء من غير تقدم حظر ، قال ابن السمعاني : هو ظاهر كلام الشافعي في أحكام القرآن ، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين (١١) .

الثالث : الوقف بين الوجوب والاباحة وهو اختيار امام الحرمين مع أنه أبطل مذهب القائلين بالوقف فيما تفيده صيغة الأمر إبتداء ، واختار ان صيغة الأمر للوجوب ، حيث قال ، بعد أن ذكر المذاهب : والذي يقتضيه الترتيب المفضي الى درك الحق ، البداية بذكر متعلق مذهب الواقفية ، والاعتراض عليه ، ثم اذا نجز ، اتبعنا مذهب المعتزلة بالرد عليهم ، ثم نذكر معتصم الفقهاء ، ثم نختم القول بالحق المبين ... الخ ما قال (١٢) . واختار الوقف في هذه المسألة أيضا الامام الآمدي (١٣) .

الرابع : أنها ترفع الحظر السابق ، وتعيد حال الفعل الى ما كان قبل الحظر ، فان كان قبل الحظر مباحا كانت

---

(١٠) انظر شرح اللمع للشيرازي ١/١١٤ ، المحصول للرازي ١/٢٣٦ ، تشنيف المسامع للزركشي ص ٥٦٩ .

(١١) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١١٠ ، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٠٩ ، تشنيف المسامع للزركشي ص ٥٦٩ .

(١٢) انظر البرهان لإمام الحرمين ١/١٥٩ .

(١٣) انظر البرهان لإمام الحرمين ١/١٨٨ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٦١ .

صيغة الأمر بعد الحظر للاباحة كقوله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا » المائدة/ ٢ فان الصيد كان مباحا قبل الاحرام ، فصار محظوراً بالاحرام ، فأمر به بعد التحلل ، فالأمر حينئذ للاباحة وان كان قبل الحظر واجبا فواجب كقوله صلى الله عليه وسلم : « فاذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلى » (١٤) لأن الصلاة كانت واجبة ثم حرمت بالحيض وهو المختار لابن الهمام (١٥) وقال العضد : انه غير بعيد (١٦) .

الخامس : أنها للاستحباب حكاه الزركشى عن القاضى حسين ولم يستدل له (١٧) .

السادس : ان صيغة الأمر بعد الحظر ، تقتضى الاباحة من حيث العرف ـ أى عرف الشرع ـ لا اللغة ، اذ الأمر من حيث اللغة يقتضى الوجوب ، وهو اختيار الامام الطوفى ، حيث قال : وحاصل الأمر أن هذه الصيغة تقتضى الوجوب ، أما من حيث العرف فتقتضى الاباحة ، فان دلت على وجوب كوجوب قتال المشركين من قوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » التوبة/ ٥ .

---

(١٤) الحديث متفق عليه رواه البخارى ومسلم .
انظر صحيح البخارى ١٢٣/١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٧/٤

(١٥) انظر تيسير التحرير ٣٤٦/١ ، البحر المحيط للزركشى ٣٨٠/٢ .

(١٦) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٩١/٢ .

(١٧) انظر البحر المحيط للزركشى ٣٨٠/٢ .

أو دلت على ندب كقوله تعالى : « فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله » النساء/ ١٠٣ .

فان ذكر الله مندوب على جميع الأحوال ، فدلالة هذه الصيغة على الوجوب أو الندب لدليل آخر . لا لصيغة الأمر بعد الحظر [١٨] .

السابع : التفصيل ، فان كان المنع السابق عارضا لعلة وعلقت صيغة افعل بزوال العلة كقوله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا » المائدة/ ٢ ، « فاذا طعمتم فانتشروا » الأحزاب/ ٥٣ كان الأمر الوارد لرفع الذم فقط . والا حملت الصيغة على أصلها فى اللغة ، وهو اختيار الامام الغزالى [١٩] . حيث قال :

والمختار انه ينظر ، فان كان الحظر السابق عارضا لعلة وعلقت صيغة افعل بزواله - أى بزوال العلة - كقوله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا » المائدة/ ٢ فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط، حتى يرجع حكمه الى ما قبله، وان احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب أو ايجاب، لكن الأغلب ما ذكرناه ، كقوله تعالى : « فانتشروا » الأحزاب/ ٥٣ .

أما اذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ، ولا صيغة افعل

---

(١٨) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/٣٧٢ - ٣٧٣ .

(١٩) انظر المستصفى للغزالى ١/٤٣٥ .

(٢٠) سبق تخريج هذا الحديث .

علق بزوالها ، فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الايجاب والندب ، (ونروج) ها هنا احتمال الاباحة ، فتكون هذه قرينة (ترويج) هذا الاحتمال وان لم تعينه اذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال فى هذه الصيغة حتى يغلب العرف الوضع .

أما اذا لم ترد صيغة افعل ، لكن قال : « اذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد » فهذا يحتمل الوجوب والندب ولا يحتمل الاباحة ، لأنه (لا عرف له) فى هذه الصورة وقوله : أمرتكم بكذا ، يضاهى قوله افعل ، فى جميع المواضع الا فى هذه الصورة وما يقرب منها . انتهى كلام الغزالى (٢١) .

الأدلة :

وقد استدل أصحاب القول الأول ، القائلون بأن صيغة الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب بقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » النور/ ٦٣ ، وجه الدلالة أن الله تعالى أمر بالحذر من مخالفة أمره وعلق على مخالفته الوعيد ، فلو لم يكن الأمر مقتضيا للوجوب ، لما كان للحذر معنى لأنه لا مخافة عليه فى مخالفة أمره لأنه يجوز له ترك امتثاله فى هذه الحالة ، فالأمر يقتضى الوجوب ، ولم يفرق بين أن يتقدمه حظر وبين أن لا يتقدمه (٢٢) .

---

(٢١) انظر المستصفى للإمام الغزالى ١/٤٣٥ بعد تصحيح النص من الإبهاج حيث ورد ما بين الأقواس بدلا من نروج - نزيح ، وبدلا من ترويح ، تزيح ، وبدلا من لأنه لا عرف له ، لأنه عرف ، وكلها محرفة .

(٢٢) انظر شرح اللمع للشيرازى ١/٣٠٧ .

وقد ورد فى القرآن الكريم والسنة ، الأمر بعد الحظر للوجوب ، فمن القرآن قوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » التوبة/ ٥ ٠

ومن السنة أمره صلى الله عليه وسلم للحائض بالصلاة بعد انقطاع الدم بقوله : « فاذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلى » (٢٣) فثبت بهذا أن الأمر بعد الحظر للوجوب (٢٤) ٠

واستدلوا أيضا بقولهم : ان الأمر يفيد الوجوب حقيقة، اذ أن المسألة مفرعة على أن صيغة الأمر ابتداء تفيد الوجوب ، وتقدم الحظر على صيغة الأمر لا يصلح لأن يكون معارضا للوجوب ، فانه - أى تقدم الحظر - كما لا يمنع الانتقال من التحريم الى الاباحة ، لا يمنع الانتقال من التحريم الى الوجوب لمنافاة كل واحد منهما للتحريم ، فاذا جاز الانتقال الى أحد المتنافيين ، جاز الانتقال الى الآخر ٠

ولأن كل لفظ اقتضى الوجوب اذا ورد ابتداء ، اقتضى الوجوب وان تقدمه حظر كقوله : « فرضت وأوجبت » ٠

وأيضا ، فان الوالد اذا قال لولده : اخرج من الحبس الى المكتب ، فهذا لا يفيد الاباحة ، بل يفيد الوجوب اجماعا مع أنه أمر بعد الحظر الحاصل بسبب الحبس ويلزم من هذا أن لا يكون الانتقال من الحظر الى الوجوب ممتنعا ، لأنه

---

(٢٣) سبق تخريج هذا الحديث ٠

(٢٤) انظر نفائس الأصول للقرافى ١٢٨٢/٣ ، الإبهاج لابن السبكى ٤٢/٢ ، نهاية السول ٣٥/٢ ٠

لو كان ممتنعا لما حصل ، لكنه حصل فيلزم أن يكون الأمر بعد الحظر للوجوب [٢٥] .

وقد نوقش هذا الدليل :

يمنع أن الوجوب فى هذه الصور استفيد من الصيغة الواردة بعد الحظر ، بل ان الوجوب مستفاد من خارج ، فان قتال المشركين واجب .

وكذلك الصلاة بالنسبة الى المرأة ، ثم لما منع منه ، حصل الاحجام عنه فكان ورود الأمر مفيداً أن سبب الاحجام قد زال ، وأن هذا الأمر صار مباحا ، ومتى صار مباحا لزم أن يعود الى ما كان عليه من الوجوب [٢٦] .

وأيضا نوقش قولهم بأن تقدم الحظر لا يصلح أن يكون معارضا للوجوب ، بأن هذا مسلم وهو لا ينافى مقصود الخصم ، فان الخصم انما يدعى الدلالة الظاهرة على الاباحة ، والجواز لا ينافى الظهور ، وبهذا أجيب عن صورة الحائض وغيرها ، فان تلك الصور قليلة لا يفيد وقوعها الا الجواز ، فلم يحصل المقصود لأن المقصود نفى الظهور ودليلكم ما أفاده ، فلا يحصل المقصود من الاستشهاد بها [٢٧] .

واستدل أصحاب القول الثانى القائلون بأن صيغة الأمر

---

(٢٥) انظر نفائس الأصول للقرافى ١٢٨٢/٣ ، الإبهاج لابن السبكى ٤٣/٢ ، نهاية السول ٣٥/٢ .

(٢٦) انظر نفائس الأصول فى شرح المحصول ١٢٨٢/٣ .

(٢٧) انظر نفائس الأصول ١٢٨٢/٣ .

بعد الحظر تفيد الاباحة بأن عرف الاستعمال فى الأمر بعد الحظر للاباحة · بدليل أن معظم أو غالب أوامر الشرع التى وردت بعد الحظر للاباحة ، ومنها قوله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا » المائدة/ ٢ فهذه الآية قد أحلت الصيد لمن أجل بعد احرام ، وكان الصيد محظوراً على المحرم عملا بقوله تعالى : « غير محلى الصيد وأنتم حرم » المائدة/ ١ ، وهو للاباحة اتفاقا ·

وقوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض » الجمعة ١٠ ، فانه ورد بعد حظره وقت النداء للجمعة فى قوله تعالى: « فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» الجمعة/ ٩ ، وهو للاباحة ·

وقوله تعالى : « فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله » البقرة/ ٢٢٢ ، فانه أمر بالوطء بعد حظره فى الحيض بقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » البقرة/ ٢٢٢ ، وهو للاباحة ·

ومن السنة ، قوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وادخروا » [٢٨] فهو أمر ورد بعد النهى وهو للاباحة ·

وقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وتذكر بالآخرة »[٢٩] فانه أمر ورد بعد النهى وهو للاباحة الى غير ذلك من موارد

---

(٢٨) سبق تخريج هذا الحديث ·

(٢٩) سبق تخريج هذا الحديث ·

هذه الصيغة بعد الحظر فى الغالب . ولتبادرها ، والتبادر علامة الحقيقة ، فثبت بهذا أن الأمر بعد الحظر للاباحة [٣٠] .

يقول صاحب شرح الكوكب المنير : ان الاباحة فى الأمر بعد الحظر حقيقة لتبادرها الى الذهن فى ذلك لغلبة استعماله له فيها حينئذ ، والتبادر علامة الحقيقة [٣١] .

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه :

الأول : ان الدعوى عامة وهى : كل أمر بعد الحظر للاباحة ولم تثبتوا ذلك الا فى صور قليلة ، ومتى كان المطلوب عاما والدليل خاصا لا يفيد كمن يقول : كل لحم حرام ، لأن لحم الخنزير حرام ، وكل عدد زوج ، لأن العشرة زوج [٣٢] .

الثانى : ان ما ذكرتموه من النصوص معارض بنصوص أخرى ، كقوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » التوبة/ ٥ ، فان هذا الأمر قد ورد بعد حظر ، لأنه حرم القتل فى الأشهر الحرم ثم أمر به وهو للوجوب لأن الجهاد فى سبيل الله فرض كفاية وليس بمباح محض .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فاذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلى » [٣٣] .

---

(٣٠) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٩١ ، الإبهاج لابن السبكى ٢/٤٤ ، نهاية السول ٢/٣٥ ، تيسير التحرير ١/٣٤٦ .

(٣١) انظر شرح الكوكب المنير ٣/٥٦ - ٥٧ .

(٣٢) انظر نفائس الأصول فى شرح المحصول ٣/١٢٨٢ .

(٣٣) سبق تخريج هذا الحديث .

فقد ورد الأمر بالصلاة بعد حظرها وقت الحيض ، والأمر هنا للوجوب والتعارض بين الأدلة يسقط العمل بها (٣٤) .

الثالث : أن نقول انما حمل الأمر على الاباحة فى هذه النصوص التى استدللتم بها لأدلة دلت من جهة الشرع ، ويجوز أن يقوم دليل من جهة الشرع فى الأكثر على خلاف مقتضى اللفظ وما وضع له فى اللغة لأنه لا حجة على الشرع فيما يحكم ولا يبطل بذلك مقتضاه ، ألا ترى أن لفظ العموم أكثر ما ورد مراد به الخصوص حتى لا نجد عموما يمكن حمله على الاستغراق فى جميع ما يتناول الا قوله تعالى : « والله بكل شىء عليم » الشورى/ ١٢ ، وما سوى ذلك من ألفاظ العموم قد دخله التخصيص ، حتى قوله تعالى : « خالق كل شىء » الأنعام/ ١٠٢ ، لأنه تعالى لم يخلق ذاته . ثم لم يجز الإستدلال باستعمال الأكثر فى الخصوص على أنه ليس مقتضاه العموم والاستغراق ، وكذلك الأمر مثله (٣٥) .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتوقف ، بأن الأدلة جاءت متعارضة بعضها يدل على الوجوب وبعضها يدل على الاباحة ولا مرجح بينهما فيجب التوقف .

قال الآمدى : فاذا وردت أى - صيغة الأمر - بعد الحظر ، احتمل أن تكون مصروفة الى الاباحة ورفع الحجر

---

(٣٤) انظر الإبهاج فى شرح المنهاج ٢/٤٤ ، نهاية السول ٢/٣٥ ، تيسير التحرير ١/٣٤٦ .

(٣٥) انظر شرح اللمع للشيرازى ١/٢١٧ - ٢١٨ .

كما فى قوله تعـالى : « واذا حللتم فاصطادوا » المائدة/ ٢ ونحوه ، واحتمل أن تكون مصروفة الى الوجوب كما لو قيل للحائض والنفساء : اذا زال عنـك الحيض والنفاس فصلى وصومى ٠

وعند هذا فاما أن يقال بتساوى الاحتمالين أو بترجيح أحدهما على الآخر فان قيل بالتساوى امتنع الجزم بأحدهما ووجب التـوقف ، وان قيـل بوجـوب الترجيـح وامتنـاع التعارض من كل وجه ، فليس اختصاص الوجوب بـه أولى من الاباحة ، الا أن يقوم الدليـل على التخصيص والأصل عدمه ، وعلى هذا يجب التوقف (٣٦) ٠

وأجيب عن ذلك : بأنه لا تعارض بين القول بأن الأمـر بعد الحظر لمـا طرأ عليـه ، والذى دليـله من الاستقراء ، وعلى ذلك فلا معنى للتوقف ٠

واستدل أصحاب القول الرابع ، القـائلون بأنها لرفع الحظر السابق واعادة حال الفعل الى ما كان قبل الحظر ، بأن الاستقراء قد دل على ذلك فان المتتبـع يجد أنها للعودة الى أصل الحكم قبل ورود الحظر ٠

فالأمر بقتال المشركين واجب ، حظره الشرع فى الأشهر الحرم ، ثم أمر به بعـد انتهـائها عودا الى بدء الحكم وهو الوجوب ٠

وزيارة القبور مندوبة ، ولكن نهى عنها الشرع لمصلحة اقتضت ذلك ثم أمـر بها النبى ﷺ ، فعاد الحكم الى أصـله

---

(٣٦) انظر الإحكام فى أصول الأحكام ٢/٢٦١ ٠

السابق وهو الندب .

والاصطياد قبل الاحرام مباح ، ولكن نهى عنه القرآن فى حالة الاحرام ثم أمر به بعد الانتهاء منه أى بعد التحلل من الاحرام فعاد الحكم الى أصله السابق .

وكذلك الصلاة كانت واجبة ، ثم حرمت بالحيض ، فالأمر بها فى قوله صلى الله عليه وسلم للحائض بعد انقطاع الدم : « فاغسلى عنك الدم وصلى » للوجوب (٣٧) .

وهذا هو القول الراجح ، لأن الحظر كان لعارض ، فاذا ارتفع العارض عاد الأمر كما كان ، فان كان للوجوب فالفعل واجب ، وان كان للاباحة فالفعل مباح ويتفرع على هذه المسألة مسائل :

منها : ما اذا عزم على نكاح امرأة ، فانه ينظر اليها لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة : انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما (٣٨) ، أى يجعل بينكما المودة ، وهو أمر وارد بعد حظر ، وهو تحريم النظر الى الأجنبيات عند خوف الفتنة .

لكن هل يستحب ذلك أو يباح ؟ على وجهين ، أصحهما الأول ، وهما مبنيان على الخلاف فى هذه المسألة .

فان قيل : فلم لم نحمله على الوجوب ؟ قلنا : القرينة صرفته عن الوجوب الى غيره وأيضا فلقاعدة أخرى وهى : اذا ورد الأمر بشىء يتعلق بالمأمور ، وكان عند المأمور

---

(٣٧) انظر تيسير التحرير ١/٣٤٦ .

(٣٨) الحديث رواه ابن ماجة فى سننه ١/٥٩٩ .

وازع يحمله على الاتيان به ، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب ، لأن المقصود من الايجاب انما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الاخلال به والوازع الذى عنده يكفى فى تحصيل ذلك .

ومنها : الأمر بالمكاتبة فى قوله تعالى : « فكاتبوهم » النور/ ٣٣ فانه وارد بعد التحريم ، لأن الكتابة بيع مال الشخص بماله كما قال جمهور العلماء وهو ممتنع بلا شك ، ومع ذلك فالكتابة مستحبة وان كانت واردة بعد حظر .

وقيل : انها تجب بطلب العبد .

ومنها : اذا قال لعبده : اتجر ، صار مأذونا ، ويجب عليه امتثال أمر سيده وهو أمر وارد بعد حظر ، وهو الحجر على العبد فى التصرف فى مال سيده (٣٩) .

ومبنى الخلاف فى المسألة : أن تقدم الحظر على الأمر ، هل هو قرينة توجب خروج الأمر عن مقتضاه عند الاطلاق (الوجوب) أم لا ؟ .

فالقائلون بالمذهب الأول (صيغة الأمر بعد الحظر للوجوب) لا يرون تقدم الحظر قرينة موجبة للخروج عن ذلك .

والقائلون بالاباحة يرون تقدم الحظر قرينة خارجة للأمر المطلق عن مقتضاه وهم مطالبون بدليل على ذلك ، ولا مستند لهم الا دعوى الفرق بين الأمر المطلق ، والأمر

---

(٣٩) انظر الإبهاج فى شرح المنهاج ٢/٤٥ ، التمهيد للأسنوى ص ٢٧٢ .

بعد الحظر ، فى صرف اللفظ المطلق عن مقتضاه ، أو دعوى أكثرية استعمال الأمر بعد الحظر فى الاباحة ، وطريقهم فى ذلك ايراد النظائر كقوله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا » المائدة/٢ ، « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » الجمعة/١٠ . والا فلا اشكال فى امكان الانتقال من بعض الأحكام الى بعض كيف كانت (٤٠) .

تنبيه :

صرح الامام الرازى فى المحصول ونقله عنه تاج الدين السبكى ، بأن حكم الأمر بعد الاستئذان حكمه بعد التحريم ، حتى يقع فيه الخلاف فى افادة الوجوب ، ومثل ذلك أن يستأذن على فعل شىء فيقول افعله .

قال ابن السبكى : وهذا حسن متجه ينفع فى الاستدلال على وجوب التشهد بقوله صلى الله عليه وسلم اذ سألوه كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد ... الحديث (٤١) ، (٤٢) .

---

(٤٠) انظر البحر المحيط للزركشى ٢/٢٨١ بتصرف .

(٤١) هذا الحديث متفق عليه رواه البخارى ومسلم :

انظر صحيح البخارى ٣/١١٥١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٤/١٢٣ - ١٢٥ .

(٤٢) انظر المحصول للإمام الرازى ١/٢٢٦ ، الإبهاج فى شرح المنهاج ٢/٤٥ .

ما تفيـده صيغة النهى بعد الأمر [٤٣]

اختلف فى هذه المسألة نفس العلماء الذين تكلموا فى المسألة السابقة (الأمر بعد الحظر) على النحو التالى :

فالقـائلون بأن صـيغة الأمـر الواردة بعـد الحظر للوجوب ، لا خلاف بينهم فى أن صـيغة النهى الواردة بعد الأمر للتحـريم ، لأن تقـدم الأمر أو الوجوب لا يعتبر قرينة تصرف النهى عن مقتضاه من التحريم ، فتبقى صيغة النهى بعد الأمر للتحريم كما لو وردت ابتداء [٤٤] .

أما القائلون بأن صيغة الأمر بعد الحظر للاباحة ، فقـد اختلفوا فيما تفيـده صيغة النهى الواردة بعـد الأمر على قـولين :

القول الأول :

صيغة النهى بعد الأمر تفيـد الاباحة كصيغة الأمر اذا وردت بعد الحظر ، وأصحاب هذا القول يرون أن تقدم الأمر يعتبر قرينة على أن الفعل ليس ممنوعا ، بل هو مأذون فيه .

وبذلك تكون صيغة النهى ليس مراداً منها حقيقتها ، بل

---

(٤٣) انظر المسـألة فى شرح اللمع للشـيرازى ٢١٤/١ ، البرهان لإمام الحرمين ١٨٨/١ ، المحصول للرازى ٢٣٧/١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٩٥/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٧٣/٢ ، الإبهاج لابن السبكى ٤٥/٢ ـ ٤٦ ، نهـاية السول ٢٥/٢ ، البحر المحيط للزركشى ٣٨٣/٢ ، تيسـير التحرير ٣٧٦/١ .

(٤٤) انظر نهاية السول ٣٥/٢ ، الإبهاج لابن السبكى ٤٥/٢ .

تكون مجازاً فى الاباحة لهذه القرينة السابقة (٤٥) . قالوا : ويدل عليه قوله تعالى : « قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذراً » الكهف/ ٧٦ .

القول الثـانى :

ان صيغة النهى بعد الأمر تفيـد التحريم بخلاف صيغة الأمر بعد الحظر فانها تكون للاباحة (٤٦) .

وأصحاب هذا القول يرون أنه لا ينتهض للأمر السابق قرينة فى حمل النهى على رفع الوجوب ، وهؤلاء فرقوا بين صيغة النهى بعد الأمر وبين صيغة الأمر بعد الحظر ، حيث اعتبروا القرينة هناك ولم يعتبروها هنا ، وقد فرقوا بينهما بوجوه (٤٧) .

أحدها : ان النهى لدفع المفاسد المتعلقة بالنهى ، والأمر لتحصيل المصالح المتعلقة بالمأمور ، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح ، فالقول بأن النهى للتحريم فيه ترجيح لما رجحه الشرع بخلاف القول بأن الأمر يفيد الوجوب .

الثـانى : ان النهى عن الشيء موافق للأصـل الذى هو

---

(٤٥) انظـر التمهيـد للأسـنوى ص ٢١٩ ، البحـر المحيط للزركشى ٣٨٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٥/٣ .

(٤٦) انظـر الإبهـاج لابن السبكى ٤٦/٢ ، نهـاية السول ٣٥/٢ ، البحـر المحيط للزركشى ٣٨٣/٢ .

(٤٧) انظـر الإبهاج لابن السبكى ٤٦/٢ .

عدم الفعل ، لأن الأصل فى الأشياء العدم ، فالقول بأن النهى بعد الأمر يقتضى التحريم فيه عمل بالأصل ، بخلاف القول بأن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضى الوجوب ، فانه عمل بخلاف الأصل .

الثالث : ان القائل بالاباحة هناك ، انما دعاه الى الاباحة ورود الصيغة كثيراً فى الآيات والأخبار بمعنى الاباحة كما سبق بخلاف النهى بعد الوجوب .

الرابع : ان دلالة النهى على التحريم أقوى وأشد من دلالة الأمر على الوجوب لأنه اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، ولا يلزم من العمل بما هو أقوى العمل بما هو أضعف .

ولأن النهى قلما استعمل فى الاباحة ، سواء أكان ابتداء أم بعد الحظر ولهذا كان القول بالتحريم ابتداء فى النهى أظهر من القول بالوجوب فى الأمر وهناك أقوال أخرى منها :

الثالث : الوقف فيما تفيده صيغة النهى بعد الأمر ، وهو قول امام الحرمين حيث قال : أما أنا فأسحب ذيل الوقف عليه كما قدمته فى صيغة الأمر بعد الحظر (٤٨) .

الرابع : صيغة النهى بعد الأمر لكراهة التنزيه ، وهذا القول موجود فى المسودة الأصولية لبنى تيمية عن حكاية القاضى أبى يعلى من الحنابلة (٤٩) .

---

(٤٨) انظر البرهان لإمام الحرمين ١/١٨٨ .

(٤٩) انظر المسودة لبنى تيمية ص ٧٥ .

الخامس : ان النهى بعد الأمر يقتضى الكراهة عرفا ـ أى عرف الشرع ـ والتحريم لغة وهو قول الامام الطوفى حيث قال: ان النهى بعد الأمر يقتضى الكراهة عرفا والتحريم لغة ، كما قلنا هناك، ان الأمر يقتضى الاباحة عرفا والوجوب لغة وذلك لأن الخطر هناك لما كان قرينة فى حمل الأمر الوارد بعده على الاباحة ، كذلك الأمر هنا قرينة فى حمل النهى الوارد بعد الأمر على الكراهة [٥٠] .

السادس : صيغة النهى بعد الأمر لرفع الوجوب فيكون نسخا ويعود الأمر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة لكون الفعل مضرة أو منفعة .

وهذا يؤخذ من نقل صاحب المسودة الأصولية حيث قال : وقال ابن عقيل لا يقتضى التحريم ولا التنزيه ، بل يقتضى الاسقاط لما أوجبه الأمر أ. هـ [٥١] .

ولما كانت هذه المسألة شبيهة بالمسألة السابقة ، فانه يمكن القول بأن النهى بعد الأمر والوجوب يكون لرفع الوجوب واعادة الأمر الى ما كان قبله ، وهذا أنسب ، لأن النهى كما يكون للتحريم يكون أيضا للكراهة والله أعلم.

فائدة :

قال الامام تاج الدين السبكى [٥٢] : تقدم ما ذكره الامام ـ يعنى الرازى ـ فى الأمر عقيب الاستئذان ، وأما النهى عقيب الاستئذان مثل قوله صلى الله عليه وسلم لسعد وقد

---

(٥٠) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى ٣٧٣/٢ .

(٥١) انظر المسودة لبنى تيمية ص ٧٥ ، شرح جمع الجوامع للمحلى مع حاشية البنانى ٢٢٢/١ .

(٥٢) انظر الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ٤٦/٢ ـ ٤٧ .

قال : أوصى بمالى كله ، قال لا . ومثل : أيسلم بعضنا على بعض ، قال : نعم ، أيصافح بعضنا بعضا ، قال : نعم ، أينحنى بعضنا لبعض قال : لا ، ووقع فى السنة الشريفة كثير من ذلك .

فهذا الاستفهام الأصل فيه انه استفهام عن الخبر كأن يقول : أيقع هذا أو لا وجوابه فى الأصل خبر أيضا ، يقول : يقع أو لا ، كذلك يقوم زيد فيجيب نعم أو لا ، ثم قد تأتى قرينة تدل على أن المراد بذلك الاستفهام عن الحكم الشرعى كما فى هذين الحدثين وأشباههما ، فان القرينة تدل على أن المراد الاستفهام عن الحكم الشرعى اما الوجوب أو الجواز أو الاستحباب ، وقد يكون استرشاداً أيضا ، فيكون الجواب بـ « لا » أو « نعم » وارداً على ما فهم من السؤال .

والظاهر فى الحديث الثانى أن المراد ، الاستفهام عن الجواز .

ولذلك كان الانحناء حراما ، وقوله نعم فى السلام والمصافحة فيه جواز ذلك خاصة ، واستحبابه من دليل آخر، ولا نقدره أمرا بل خبرا ، وكذا فى حديث سعد ، الظاهر فيه انه استفهام عن الجواز ، ولذا قال فى الثلث : الثلث والثلث كثير ، فان نعم مقدرة فيه ولا نقدره أمراً ، لأنه ليس مستحبا لقوله : انه كثير ، وليس بنا ضرورة الى تقدير أمر وصرفه عن ظاهره . قال ابن السبكى : فهذا هو القاعدة فى ذلك قررها والدى رحمه الله ، وينبنى عليها مباحث فى مواضع كثيرة فافهمها أ. هـ .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ...

★ ★ ★

((خـــاتمة))

بعـــد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة الأدلة اتضح لنـــا :

أولا : فى مســـألة صيغة الأمر بعد الحظر تبين لنـــا أن القول الراجح فى هذه المســـألة هو القول بأنها لرفع الحظر الســـابق واعادة حال الفعـــل الى ما كان قبـــل الحظر ، لأن الاستقراء قد دل على ذلك وأيضا فان الحظر كان لعارض ، فاذا ارتفع العـــارض عاد الأمر كما كان ، فان كان للاباحة فالفعل مباح ، وان كان للوجوب فالفعل واجب .

ثانيـــا : فى مسألة صيغة النهى بعد الأمر تبين لنـــا أن الراجح فى هـــذه المســـألة هو القـــول بأن النهى بعد الأمـــر والوجوب يكون لرفع الوجوب واعادة الأمر الى ماكان قبله، لأن النهى كما يكون للتحريم يكون للكراهة ، والله تعالى أعلم

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ؟

د. عبد الله ربيع عبد الله محمد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الاسلامية

والعربية بجامعة الأزهر الشريف

((المراجـــع))

- الابهـاج فى شرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى ت ٧٥٦ وولده تاج الدين عبـد الوهاب بن على السبكى ت ٧٧١ هـ تحقيق أ٠ د٠ شعبان محمد اسماعيل ط مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠١ هـ ٠
- الاحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين على بن أبى على الآمدى ت ٦٣١ هـ ط دار الحديث بالقاهرة بدون تاريخ ٠
- أصـول السرخسى لأبى بكر محمد بن سـهل السرخسى ت ٤٩٠ هـ تحقيق أبو الوفا الأفغـانى ط دار الكتاب العربى سنة ١٣٧٢ هـ ٠
- البحر المحيط فى أصول الفقـه للامام بدر الدين محمد بن بهـادر الزركشى ت ٧٩٤ هـ ط وزارة الأوقاف بالـكويت ط أولى سنة ١٤٠٩ هـ ٠
- البـرهان فى أصـــول الفقـه لامام الحـرمين الجوينى ت ٤٧٨ هـ تحقيـق د٠ عبـد العظيم الديب ط دار الوفاء طبعة ثالثـة سنة ١٤١٢ هـ ٠
- تيسـير التحـرير لمحمـد أمين المعروف بأميـر بادشاه ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٠ هـ ٠
- الجامع الصحيح ـ سنن الترمذى ـ لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٨٩ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠
- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ت ٢٧٥هـ تحقيـق أ٠ محمد محى الدين عبد الحميد طبعة المـكتبة

العصرية - صيدا بيروت .
- سنن ابن ماجة أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢ هـ .

- سنن النسائى أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ ط مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ .
- شرح جمع الجوامع للمحلى مع حاشية البنانى ط دار الكتب العربية الكبرى بدون تاريخ .
- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ تحقيق د. محمد الزحيلى ، و د. نزيه حماد - طبعة مكة المكرمة .
- شرح اللمع لأبى اسحاق الشيرازى ت ٤٧٦ تحقيق د. عبد المجيد تركى طبعة دار الغرب الاسلامى ط أولى سنة ١٤٠٨ هـ .
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى ت سنة ٧١٦ هـ تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركى طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٨ هـ ط أولى .
- صحيح البخارى للحافظ أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ تحقيق محمد على قطب ط المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .
- صحيح مسلم لأبى الحسن مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ مع شرح الامام النووى ط دار الكتب العلمية - بيروت

- المحصول فى أصول الفقه للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازى ت ٦٠٦ هـ ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان سنة ١٤٠٨ هـ .
- مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكى ت ٦٤٦ هـ مراجعة أ . د شعبان محمد اسماعيل نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .
- المستصفى من علم الأصول للامام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥ هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- المسودة فى أصول الفقه لبنى تيمية جمعها وبيضها أحمد ابن محمد بن أحمد الحرانى الدمشقى ت ٧٤٥ هـ ط مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٩٨٣ م .
- نفائس الأصول فى شرح المحصول للامام أحمد بن ادريس القرافى ت ٦٨٤ هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ط نزار مصطفى الباز سنة ١٤١٦ هـ .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للامام عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى ت ٧٧٢ هـ ط محمد على صبيح بمصر بدون تاريخ .
- الوصول الى الأصول لابن برهان أحمد بن على البغدادى ت ٥١٨ هـ تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد ط مكتبة المعارف الرياض سنة ١٤٠٣ هـ .